

١٨٣/٢٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا<sup>(٤٥)</sup>

باء

التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها العديدة بشأن سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى قرارها ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/توفمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٥/٣٢ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعلنت فيه السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً هاماً وحيوياً تؤديه في مجال تعزيز العمل الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري،

وإذ تؤكد من جديد إلزامها الكامل باستئصال الفصل العنصري وبالقضاء على الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين بسبب نظام الفصل العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق ضمير البشرية وكرامتها،

وإذ تدرك أن النضال الحق لشعب جنوب إفريقيا المضطهد أدى إلى توافق آراء دولي على مناهضة الفصل العنصري، وإلى تأييد متزايد للنضال من أجل الحرية وكرامة الإنسان في جنوب إفريقيا،

وإذ ترى أن الاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ينبغي أن يؤدي إلى التعجيل باتخاذ تدابير دولية متضافرة من أجل استئصال شأفة الفصل العنصري وتحرير شعب جنوب إفريقيا،

وإذ تحيط علماً بتوصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الداعية إلى تعبئة دولية ضد الفصل العنصري<sup>(٤٧)</sup>،

١ - تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري؛

ألف

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا<sup>(٤٦)</sup>، المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والأساسي تقديم المساعدة الإنسانية للمضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار وتزايد أعمال القمع الموجهة ضد جميع مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات للصندوق الاستثنائي وللهيئات الخيرية المعنية لتمكينها من تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية، وكذلك تقديم المساعدة لعائلاتهم وللأجن من جنوب إفريقيا،

١ - تثنى على الأمين العام وعلى مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا لجهودها الرامية إلى تعزيز المساعدة الإنمائية؛

٢ - تُعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللهيئات الخيرية التي تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٣ - تدعو من جديد إلى تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي وللهيئات الخيرية المعنية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

(٤٥) أنظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٥، والفرع العاشر بء - ٣، المقرر

٤٤٦/٤٣

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) و (Corr.1)، الفقرات ٢٣٥ - ٢٤٠.

(٤٦) A/33/313

٢ - تُناشد الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التنفيذ الفعال لمقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

دال

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى إداناتها المتكررة لتعزيز العلاقات وتزايد التعاون بين إسرائيل والنظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الميادين، وعلى وجه الخصوص إلى الفرار ١٠٥/٣٢ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تُحيط علماً بالتقرير الخاص المقدم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا<sup>(٤٩)</sup>،

وإذ تُحيط علماً بتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ يُساورها شديد القلق لتأدي إسرائيل في تصعيد تعاونها وتعزيز علاقاتها مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، متحدية بذلك قرارات الجمعية العامة والرأي العام العالمي،

وإذ تُؤكد من جديد أن تعاون إسرائيل يشكل تشجيعاً لنظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا على التآدي في سياسته الإجرامية، سياسة الفصل العنصري، كما أنه عمل عدائي ضد شعب جنوب إفريقيا المقهور وضد قارة إفريقيا بأسرها،

١ - تُدين بقوة من جديد تعاون إسرائيل المستمر والمطرد مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا؛

٢ - تُطالب بأن يوقف إسرائيل وتنتهي جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا وبأن تلتزم تماماً بما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

٢ - تُأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تقوم، بمعاونة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، وبالتعاون مع حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، بتعزيز التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري وتسهيل تنسيق التدابير المتخذة؛

٣ - تُناشد الحركات المناهضة للفصل العنصري، ولجان التضامن، والنقابات العمالية، والكناس، ومنظمات السباب، وسائر المنظمات غير الحكومية، أن تسترك في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري باتخاذ التدابير المناسبة.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

جيم

الإسادة بذكرى الزعماء والأشخاص البارزين الذين قدموا إسهامات كبيرة لكفاح الشعوب المضطهدة

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٤٨)</sup>،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير الذي قدمه زعماء الشعوب المضطهدة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في كفاح هذه الشعوب ضد الفصل العنصري، والتمييز العنصري والاستعمار ومن أجل السلم والتعاون الدولي،

وإذ ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكرم على النحو الواجب هؤلاء الزعماء وكذلك سائر الأشخاص البارزين الذين قدموا إسهامات كبيرة لحركات كفاح الشعوب المضطهدة، وأنه ينبغي التعرف على نطاق واسع بما قدموه من إسهامات من أجل تنوير الرأي العام العالمي، وخصوصاً الرأي العام للشباب،

١ - ترحب من الأمين العام للأمم المتحدة، ومن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقوموا، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وجميع هيئات الأخرى المختصة، باتخاذ الخطوات اللازمة لتكريم ذكرى الأشخاص المسار إليهم أعلاه وللتعرف بحياتهم وإسهاماتهم؛

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/33/22/Add.1) و (Add.2).

الوسفة A/33/22/Add.2

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.XIV.2.

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) و (Corr.1).

( د ) تقديم أي خدمات إلى شركات النفط في جنوب إفريقيا، بما في ذلك، في جملة أمور، المشورة التقنية وقطع الغيار ورأس المال؛

( هـ ) تقديم تسهيلات في موانئها أو مطاراتها للسفن والطائرات التي تحمل النفط أو منتجات النفط إلى جنوب إفريقيا؛

( و ) أي استثمارات في صناعة النفط في جنوب إفريقيا أو تزويد هذه الصناعة بمساعدات تقنية أو مساعدات أخرى؛

٤ - تُشجع النقابات والكنائس والحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى على تكتيف حملاتها لفرض حظر نفطي فعّال على جنوب إفريقيا؛

٥ - تترجم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

( أ ) أن تنشر كافة المعلومات المتعلقة بتزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية، وما يتعلق بالتعاون في هذا الصدد بين الحكومات والشركات عبر الوطنية وبين نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا؛

( ب ) أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، لتعزيز وتكتيف الدعم العالمي لفرض حظر نفطي فعّال على جنوب إفريقيا؛

( ج ) أن تتخذ سائر الخطوات المناسبة للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تترجم من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

واو

السجناء السياسيون في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالسجناء السياسيين في

جنوب إفريقيا،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ تُلاحظ مع شديد القلق القمع المستمر والمتصاعد في

جنوب إفريقيا، بما في ذلك التقتيل العشوائي للمتظاهرين

٣ - تترجم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقى هذه المسألة قيد النظر المستمر، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب الإقتضاء.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

هاء

الحظر النفطي ضد جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ زاي المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في التقارير الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن الجزاءات النفطية ضد جنوب إفريقيا<sup>(٥١)</sup>،

وإذ تُحيط علماً بالقرار ٦٣٤ (د - ٣١) الذي اتخذته المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في الخرطوم في الفترة من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ تُكرر تأكيد أهمية فرض حظر على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وعلى الإستثمار في صناعة النفط في جنوب إفريقيا كواحد من التدابير الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري،

١ - تُثني على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب إفريقيا؛

٢ - تترجم من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط ومنتجات النفط؛

٣ - تترجم من جميع الدول سن تشريعات لحظر:

( أ ) بيع أو توريد النفط ومنتجات النفط إلى أي شخص أو هيئة في جنوب إفريقيا، أو إلى أي شخص أو هيئة بغرض تزويد جنوب إفريقيا بها في نهاية المطاف؛

( ب ) أي أنشطة لرعاياها أو في أقاليمها تشجع أو ترمي إلى تشجيع بيع أو توريد النفط ومنتجات النفط إلى جنوب إفريقيا؛

( ج ) شحن أي نفط أو منتجات نفطية إلى جنوب إفريقيا على سفن أو طائرات مسجلة بها أو مؤجرة لرعاياها؛

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٢ ألف (Add.1) و A/33/22/Add.2، الوثيقة A/33/22/Add.1.

(٥٢) أنظر A/33/235، Corr.1، المرفق الأول.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) و Corr.1.

إطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب إفريقيا، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

زاي

التعاون النووي مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة.

إذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تمتنع جميع الدول عن التعاون بأي شكل مع جنوب إفريقيا في تصنيع الأسلحة النووية واستحداثها،

وإذ تُشير إلى قراراتها بشأن إعلان قارة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري<sup>(٥٤)</sup>.

وإذ تُلاحظ مع عظيم القلق أن النظام العنصري في جنوب إفريقيا قد عزز قدرته النووية.

وإذ ترى أن اكتساب النظام العنصري في جنوب إفريقيا لقدرة في مجال الأسلحة النووية يشكل تهديداً خطيراً لتسليم والأمن الدوليين،

١ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى منع جنوب إفريقيا من استحداث أسلحة نووية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، ولا سيما إسرائيل والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، أن توقف على الفور جميع أوجه التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي، وأن تتخذ تدابير لمنع مثل هذا التعاون من قبل الشركات والمؤسسات وغيرها من الهيئات والأفراد الخاضعين لولايتها؛

٣ - ترجو من جميع المنظمات الدولية المعنية اتخاذ تدابير للعمل وفقاً لمقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

المسلمين، والإعتقالات التعسفية، وتعذيب المسقلين وقتلهم، وإجراء العديد من المحاكمات في ظل قوانين تعسفة تنص على جواز الحكم بالإعدام،

وإذ تُسلم بالمشاركة الكبيرة لمناهضي الفصل العنصري في جنوب إفريقيا في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

١ - تُطالب بأن ينهي النظام العنصري في جنوب إفريقيا أعمال العنف والقمع ضد السود وغيرهم من ساهضي الفصل العنصري، وبأن يفرج عن كل الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود بمقتضى قوانين تعسفة لمعارضتهم الفصل العنصري، وبأن يلغى أوامر الحظر الصادر ضد المنظمات ووسائل الإعلام المعارضة للفصل العنصري؛

٢ - تُعرب عن تضامنها مع حركة التحرير الوطني في جنوب إفريقيا وكل الذين يكافحون من أجل القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٣ - تُحذر النظام العنصري في جنوب إفريقيا من العواقب الخطيرة المترتبة على إعدام المناضلين من أجل الحرية؛

٤ - تُعلن أن المناضلين من أجل الحرية، الذين يفعون في الأسر في أثناء الكفاح من أجل التحرير، يجب أن يتسرعوا بمرافق أسرى الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - تُحث الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لانقاذ حياة السيد سولومون ماهالانغو وغيره من المناضلين من أجل الحرية الذين وقعوا في الأسر؛

٦ - تُطالب النظام العنصري في جنوب إفريقيا بإنهاء محاكمات "البانين عشرة" في بينال و"الأحد عشر" في سويتو وغيرها من المحاكمات التي تجري في ظل القوانين القمعية والافراج عن المتهمين في تلك المحاكمات، وكذلك عن السهود المعتقلين فيما يتصل بتلك المحاكمات؛

٧ - ترجو من كل الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتسرع على أوسع نطاق ممكن، المعلومات عن حياة السجناء السياسيين في جنوب إفريقيا؛

٨ - تحث كل الحكومات والرابطات القضائية وغيرها من المنظمات على المساهمة بسخاء في توفير المساعدة القانونية لكل الذين يجري اضطهادهم في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا؛

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتعزيز الحملة العالمية من أجل

## حاء

التعاون الإقتصادي مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢، ذي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُؤكّد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا يشكّل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب إفريقيا المقهور، وتحديداً مهيناً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن هذا التعاون يعزز النظام العنصري، ويشجعه على التمادي في سياسته القمعية والعدوانية، ويؤدي إلى تفاقم الحالة بشكل خطير في جنوب إفريقيا، مما يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تُكرّر تأكيد إيمانها الراسخ بأن الجزاءات الاقتصادية الإلزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورية لتيسير الاستئصال السريع للفصل العنصري،

وإذ تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ يساورها القلق لأن الشركاء التجاريين الرئيسيين الغربيين، وغيرهم من الشركاء التجاريين لجنوب إفريقيا، يواصلون التعاون مع النظام العنصري الحاكم، ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية النظام العنصري الحاكم والقضاء على نظام الفصل العنصري اللإنساني والإجرامي،

وإدراكاً منها لوجوب إيلاء أولوية قصوى للتدابير الدولية الرامية إلى ضمان التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة من أجل وقف جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا،

١ - تطلب إلى جميع الحكومات المعنية :

( أ ) أن تقطع الصلات مع نظام الفصل العنصري الحاكم :

( ب ) أن تتخذ التدابير لمنع الشركات عبر الوطنية، والمصارف وجميع المؤسسات الأخرى من التعاون مع نظام الفصل العنصري الحاكم :

( ج ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء تقديم الفروض إلى جنوب إفريقيا من صندوق النقد الدولي وغيره من الهيئات :

( د ) أن تحظر بيع عملة الكروفرراند :

( هـ ) أن ترفض تقديم أي تسهيلات إلى شركات الخطوط الجوية أو السفن المسافرة من وإلى جنوب إفريقيا :

٢ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات إقتصادية إلزامية على النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، وأن يتخذ التدابير اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لوقف ما يلي وفقاً كاملاً :

( أ ) إمدادات البترول، أو منتجات البترول، أو المواد الإستراتيجية الأخرى إلى جنوب إفريقيا :

( ب ) الفروض إلى جنوب إفريقيا والإستثمارات فيها :

( ج ) الضمانات وغيرها من حوافز الإستثمار في جنوب إفريقيا :

( د ) الأفضليات الجمركية وغيرها من الأفضليات الممنوحة للواردات من جنوب إفريقيا :

( هـ ) جميع أشكال التجارة مع جنوب إفريقيا :

٣ - تشجع الحركات المناهضة للفصل العنصري، ولجان التضامن، والنقابات العمّالة والكنائس، والجماعات الطلابية وغيرها من المنظمات التي تسن حملات ضد التعاون مع جنوب إفريقيا :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

( أ ) أن تواصل نشر كل المعلومات المتوفرة عن تعاون الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا في انتهاجه سياسة الفصل العنصري، وذلك كما يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إنهاء هذا التعاون :

( ب ) أن تشر المعلومات عن ما تقوم به الشركات عبر الوطنية من نهب للموارد الطبيعية في جنوب إفريقيا بالتواطؤ من نظام الفصل العنصري الحاكم، وأن تدرس التدابير اللازمة لحماية هذه الموارد :

( ج ) أن تتخذ كل الخطوات المناسبة الأخرى للعمل على تنفيذ هذا القرار.

إنتاج مواد سمعية - بصرية ولمساعدة المنظمات المناسبة بغية نشر مواد إعلامية عن الفصل العنصري :

## طاء

### نشر المعلومات عن الفصل العنصري

إن الجمعية العامة .

إذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بالحاجة إلى تكييف الجهود نكثفاً كبيراً لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل استئصال سافة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

وإذ تلاحظ الأنشطة الدعائية الماكرة للنظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا ومؤيديه، والضرورة الملحة لمناهضة تلك الأنشطة على نحو فعال .

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢، حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٦)</sup> .

وإذ تنوّه بتشجيع نشر المعلومات لمناهضة الفصل العنصري، خاصة عن طريق الوسائل السمعية - البصرية .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد سرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي يمكن سماع إذاعاتها في الجنوب الإفريقي، في برنامج إذاعات منظم يوجّه إلى جنوب إفريقيا .

وإذ تُعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي أسهمت في الصندوق الاستثنائي لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري .

وإذ تعترف بالإسهام الهام للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في نشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري .

٤ - تُعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تتعاون هيئاتها الإذاعية مع الأمين العام في بث برامج إذاعية موجهة إلى جنوب إفريقيا :

٥ - ترجو من الأمين العام تكييف وزيادة إنتاج البرامج الإذاعية الموجهة إلى الجنوب الإفريقي :

٦ - تحثّ من جديد الدول الأعضاء التي تصل إذاعاتها إلى جنوب إفريقيا والأقاليم المتاخمة على توفير تسهيلات لبث هذه البرامج :

٧ - ترجو من مركز مناهضة الفصل العنصري القيام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، بما يلي :

( أ ) تقديم كل مساعدة مناسبة لهذه الإذاعات، وخاصة لمحطات الإذاعة الإفريقية الموجهة إلى جنوب إفريقيا :

( ب ) التوسع في إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية بشتى اللغات، وإبلاء اهتمام خاص لإنتاج المواد السمعية - البصرية :

( ج ) الحصول على فيلم عن التدابير الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وتوزيع ذلك الفيلم :

( د ) وضع ترتيبات لإنتاج وتوزيع أفلام مختارة بشتى اللغات عن الفصل العنصري تقوم بإنتاجها منظمات أخرى :

٨ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء إصدار طوابع بريد خاصة عن الفصل العنصري :

٩ - تُشني، بصفة خاصة، على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتكثيفهم أنشطتهم في مجال نشر المعلومات عن الفصل العنصري فيما يتصل بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

١٠ - ترجو من جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري للقيام، على الصعيد الإقليمي، بإنتاج وتوزيع مواد للأمم المتحدة عن الفصل العنصري .

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، في نشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن :

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الإسهام بسخاء في الصندوق الاستثنائي لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري أن يستخدموا الصندوق الاستثنائي بصفة خاصة

( د ) دعوة ممثلي حركات تحرير جنوب إفريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وممثلي المنظمات الأخرى التي تعمل في مجال مناهضة الفصل العنصري، وكذلك الخبراء، للتشاور بشأن النواحي المختلفة للفصل العنصري والعمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري :

( هـ ) إشراك ممثلي حركات تحرير جنوب إفريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في بعثاتها :

( و ) تشجيع تقديم المساعدة إلى سبع جنوب إفريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني :

( ز ) إرسال ممثلين لحضور اجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهينات الأخرى المعنية بالفصل العنصري وتقديم المساعدة إلى سكان جنوب إفريقيا :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الأمين العام، بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن توسيع عضوية اللجنة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

٤ - تأذن للجنة الخاصة بأن تشارك، حسب الإقتضاء، دولاً من غير أعضاء اللجنة في أنشطتها في مجال تشجيع العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري :

٥ - ترجو من الأمين العام تعزيز مركز مناهضة الفصل العنصري في ضوء توصيات اللجنة الخاصة :

٦ - تُقرّر رفع رتبة وظيفة مدير مركز مناهضة الفصل العنصري إلى رتبة مساعد الأمين العام :

٧ - تُقرّر إتاحة الإعتماد الخاص، الآتي من ميزانية الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥/٣٢، بآء، لاستعماله حتى نهاية عام ١٩٧٩ في مشاريع خاصة إحتفالاً بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وفي أعمال المتابعة :

٨ - ترجو من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التعاون مع الأمين العام واللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

ياء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٦)</sup>،

وإذ تُثني على اللجنة الخاصة لأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لولايتها :

ونظراً للحاجة إلى مواصلة أنشطة اللجنة الخاصة وتوسيع نطاقها في ضوء التوصيات الواردة في تقريرها،

وإذ تُكرّر تأكيد تصميمها، المغرب عنه في قرارها ١٥/٣٢، ١٥/٣٢، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أعلنت فيه السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع الإحتفال، على الصعيد العالمي، بالسنة الدولية، متضامنة في ذلك تضامناً تاماً مع شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني،

ونظراً لأن الأهمية المتزايدة والحاجة الملحة للعمل الدولي الفعال لمناهضة الفصل العنصري تتطلبان جهوداً مكثفة ومنسقة من جانب جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تُلاحظ مع التقدير عمل مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، في مساعدة اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها،

١ - تُقرّر توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الواردة في الأجزاء الفرعية زاي إلى طاء من الفرع الثاني من تقريرها<sup>(٥٧)</sup> :

٢ - تأذن للجنة الخاصة بما يلي :

( أ ) إرسال بعثات إلى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية، حسب الإقتضاء، لتشجيع العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري والإحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

( ب ) تكتيف التعاون مع حركة بلدان عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المنظمات المناسبة :

( ج ) الإشتراك في المؤتمرات المعنية بمناهضة الفصل العنصري :

## كاف

٤ - ترجو من جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتشاور مع اللجنة الخاصة بشأن برامجها للمساعدة كي يتسنى تحقيق أقصى قدر من التنسيق :

٥ - تأذن للجنة الخاصة باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتشجيع تقديم المزيد من المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحرارة تحريره الوطني، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق في برامج المساعدة التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة :

٦ - تُناشد جميع الدول أن تقدم إلى الدول الإفريقية المعنية ما يلي :

( أ ) كل مساعدة لازمة، بناء على طلبها، للدفاع عن استقلالها وسلامتها الإقليمية ضد أعمال العدوان والتخريب التي يقوم بها نظام الفصل العنصري ؛

( ب ) المساعدة اللازمة لتعويضها عن الخسائر الاقتصادية الناجمة عن دعمها لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا، ومنح حق اللجوء للاجئين من جنوب إفريقيا.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

لام

الحالة في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب إفريقيا المقهور وحرارة تحريره الوطني وتجاه الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود أو المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري،

وإذ تُثني على الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب إفريقيا المقهور في سبيل حقوقه غير القابلة للتصرف،

وإدراكاً منها للمرحلة الحاسمة التي يجتازها الكفاح في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وما له من مغزى دولي،

وإذ تُلاحظ أن نظام جنوب إفريقيا العنصري يصعد سياسته القائمة على الفصل العنصري والقمع وإنشاء "البانتوستانات" والعدوان، في تحدّ صارخ لقرارات الأمم المتحدة، مؤدياً بذلك إلى تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين تفاقمًا شديداً، وإذ تُؤكد من جديد أن الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية،

(٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/33/22/Corr.1) والملحق رقم ٢٢ الف (A/33/22/Add.1) و (Add.2).

تقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحرارة تحريره الوطني

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢، ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري<sup>(٥٨)</sup>،

وإذ تُسلم بضرورة زيادة المساعدة الدولية إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور نظراً لتصاعد أعمال القمع التي تعرض لها جميع مناهضي الفصل العنصري،

وإذ تُسلم كذلك بأهمية تقديم كل المساعدة اللازمة لحركة التحرير الوطني في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها لاستئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع غير عنصري،

ونظراً للحاجة إلى مزيد من التنسيق والتشاور فيما بين الوكالات الدولية المعنية بتقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحرارة تحريره الوطني،

وإذ ترى أن على المجتمع الدولي واجب تقديم المساعدة إلى الدول الإفريقية المعرضة للتهديدات وأعمال العدوان بسبب دعمها للكفاح المشروع لشعب جنوب إفريقيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية،

١ - تُناشد جميع الدول تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية والتعليمية لشعب جنوب إفريقيا المقهور، وتقديم كل مساعدة تحتاجها حركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا في كفاحها المشروع من أجل ممارسة شعب جنوب إفريقيا بأكمله لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٢ - تُناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المزيد من المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحرارة تحريره الوطني، وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى الأمين العام ؛

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري استعراضاً سنوياً، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري، للمساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛



١٢ - تحث الحكومات والمنظمات على توجيه اهتمام خاص، خلال السنة الدولية للطفل، إلى محنة الأطفال الذين تعسف بهم سياسة الفصل العنصري غير الإنسانية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

ميم

التعاون العسكري مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ ترى أن التنفيذ التام لحظر يفرض على توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا يمثل خطوة أولى أساسية في مجال العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن بعض الحكومات الغربية وحكومات أخرى وكذلك بعض الشركات عبر الوطنية مستمرة في التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان العسكري، خاصة عن طريق التفسيرات التقييدية للحظر المفروض على توريد الأسلحة،

وإذ ترى أن من الجوهرى تعزيز قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) وتنفيذه على نحو كامل،

١ - ترحب من مجلس الأمن أن يعلن أن أي تعاون عسكري أو نووي مع جنوب إفريقيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن يتخذ على نحو عاجل تدابير إلزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإنهاء كل أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام الفصل العنصري وكل إمدادات المواد أو التكنولوجيا المتجهة إلى جنوب إفريقيا أو الخارجة منها والتي يمكن أن تستخدم في الأغراض العسكرية أو في اكتساب القدرة على إنتاج أسلحة نووية؛

٢ - ترحب كذلك من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إلزامية لكي يكفل قيام جميع الدول بما يلي:

( أ ) إلغاء جميع التراخيص الممنوحة لجنوب إفريقيا لصنع الأسلحة والمعدات؛

١ - تُدين بقوة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في جنوب إفريقيا لسياساته وأعماله الإجرامية؛

٢ - تُعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب إفريقيا، في كفاحها العادل؛

٣ - تُؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني - بجميع الوسائل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك الكفاح المسلح - من أجل استيلاء الشعب على السلطة وممارسته الكاملة لحقوقه السياسية، ومن أجل إزالة نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب إفريقيا في مجموعته لحق تقرير المصير؛

٤ - تُعلن أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة اللازمة لحركة التحرير الوطني في كفاحها المشروع؛

٥ - ترفض أية إصلاحات أو تعديلات للفصل العنصري وتؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة باستئصال شأفة الفصل العنصري إستئصالاً تاماً؛

٦ - تُدين من جديد إنشاء البانتوستانات وتهيب بجميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ نون المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

٧ - تُدين النظام العنصري في جنوب إفريقيا لطرده السود بالقوة من ديارهم تطبيقاً للفصل العنصري؛

٨ - تُعلن كذلك أن أي تعاون مع النظام العنصري ومؤسسات الفصل العنصري يُعد عملاً عدائياً موجهاً ضد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٩ - تُثني على جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري ودعم حركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة؛

١٠ - تدعو جميع الدول والمنظمات إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاقناع الحكومات والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تواصل التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا إلى الإمتثال لقرارات الأمم المتحدة؛

١١ - تُناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٦٠)</sup> أن تفعل ذلك؛

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق

رقم ٢٢ (A/33/22) و (Corr.1).

(٦٠) القرار ٢٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

١ - ترجو من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمانهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الاستمرار في عملها بغية الإنتهاء من إعداد مشروع اتفاقية دولية لمانهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٢ - تُناشد جميع الدول والهيئات الرياضية الوطنية الدولية والرياضيين أن ينفذوا بدقة الإعلان الدولي لمانهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٦٣)</sup>.

٣ - تأذن للجنة المختصة بإجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة المختصة كل مساعدة ضرورية لاضطلاعها بمهمتها.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

سين

الاستثمارات في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٦/٣١ كـاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٠٥/٣٢، سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمانهضة الفصل العنصري<sup>(٦٤)</sup>.

واقتراناً منها بأن وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها سيكون بمثابة خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري، نظراً لأن هذه الاستثمارات والقروض تذكّي وتجعّج سياسة الفصل العنصري في هذا البلد،

وإذ تُلاحظ، في هذا الصدد، أن عدداً من الشركات عبر الوطنية، والمؤسسات المالية والمصالح الأخرى ما برح يقوم باستثمارات جديدة في جنوب إفريقيا، ويقدم لها القروض المالية،

(ب) منع الشركات الخاضعة لولاياتها من الإشتراك بأي شكل في صنع الأسلحة والمعدات المتعلقة بها في جنوب إفريقيا لاستعمال القوات العسكرية وقوات الشرطة، ومن الإشتراك في نقل التكنولوجيا ورأس المال لذلك الغرض :

(ج) إنهاء تبادل الملحقين العسكريين مع نظام الفصل العنصري :

(د) حظر إمداد جنوب إفريقيا بالطائرات ومحركات الطائرات وقطع الغيار والحاسبات الالكترونية :

(هـ) إتخاذ تدابير فعّالة تشريعية وغيرها لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم وعبورهم لمساعدة نظام الفصل العنصري، ولعاقبة هؤلاء المرتزقة :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمانهضة الفصل العنصري :

(أ) أن تواصل جهودها للتعريف بكل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا :

(ب) أن تتعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بمسألة جنوب إفريقيا :

(ج) أن تتشاور مع الخبراء، وتعقد جلسات استماع وتسمع تنظيم المؤتمرات والحملات من أجل تحقيق الإيقاف التام للتعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري القائم في جنوب إفريقيا.

الجلسة العامة ٩٣  
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

نون

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٦/٣١ وأو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُؤكد من جديد أهمية إتخاذ تدابير فعّالة لوقف جميع المبادلات الرياضية تماماً مع جنوب إفريقيا،

وإذ تُسلم بضرورة الإنتهاء في وقت مبكر من إعداد اتفاقية دولية لمانهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمانهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٣) القرار ١٠٥/٣٢، المرفق.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) و (Corr.1)

(٦٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٦ (A/33/36).

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها د ١ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي يتضمن إعلاناً بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا،

وإذ تشعر بالسخط لاستمرار رفض جنوب إفريقيا الانسحاب من ناميبيا، وذلك في تحد تام للقرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، وإذ تشعر بشديد القلق إزاء تصعيد جنوب إفريقيا لقمعها الوحشي للشعب الناميبي وكذلك إزاء التدابير التي اتخذتها لتفويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا،

وإقتناعاً منها بأن جنوب إفريقيا تسعى إلى إقامة نظام عميل في ناميبيا، إنتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة، لا سيما قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر،

وإذ تُكرر الاعراب بقوة عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا، ألا وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي في الكفاح الذي يخوضه بجميع الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة،

١ - تُعلن عن مسيس الحاجة إلى تأمين نيل الشعب الناميبي حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير الحقيقي والاستقلال الوطني في ناميبيا، بما في ذلك خليج والفيس، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والسعوب المستعمرة، ولكل القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المتعلق بناميبيا، وتؤيد شرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لاقليمه :

٢ - تُؤكد من جديد رسمياً المسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا، وتجدد تصميمها على ضمان الاضطلاع الفعال والكامل بهذه المسؤولية وتناشد، تحقيقاً لهذه الغاية، كل الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها أن تؤيد تماماً مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال، في تنفيذ الولاية المسندة إليه :

٣ - تُقرر أن جنوب إفريقيا تصرفت بطريقة مخادعة باتخاذها تدابير إنفرادية ومخططات شريرة داخل ناميبيا خلال فترة المباحثات الطويلة التي جرت من أجل التوصل إلى تسوية في ناميبيا عن طريق التفاوض، مسببة بذلك إلى الشعب الناميبي وإلى حركة تحريره الوطني، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ومتهكة قرارات مجلس الأمن، لا سيما القرارات ٣٨٥

وإذ تُرحب بما قرره تلك الحكومات التي اتخذت تدابير لتحقيق وقف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها من بلدانها،

وإذ تُلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ خطوات لوقف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦/٣١ كاف و ١٠٥/٣٢ سين،

تحت مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

٢٠٦/٣٣ - مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة الحرجة في ناميبيا، وقد استمعت إلى بياني رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٦٥)</sup> ورئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية<sup>(٦٦)</sup>، وإذ تضع في الإعتبار قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تؤكد مرة أخرى حقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة،

وإذ تُشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا، وكذلك إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١<sup>(٦٧)</sup>، التي أكدت عدم شرعية احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا والمسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة عن الإقليم،

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٩٧، الفقرات ٧ - ٣٢.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرات، ٥٠ - ٨٧.

(٦٧) النتائج القانونية المترتبة على أدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى محكمة العدل الدولية، مجموعة تقارير المحكمة لعام ١٩٧١،